

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين المطلق والمقيد اى
بها المؤلف بعد العام والخاص للتتشابه بين العام والمطلق وبين الخاص والمقيد - 00:00:00

ولهذا يصعب التمييز بينهما ولكن التمييز يحصل بالتعريف كل منهما سبق لنا ان العام هو اللفظ الشامل لجميع افراده بلا حصر
اما المطلق فانه لا يعم جميع افراده وانما يخص - 00:00:21

فردا منها لكنه غير معين ولهذا يقال العام عموله عمومي او ان شئت قل عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي فهذا هو الفرق فرق اخر
العام يدخله التخصيص الاستثناء يعني والمطلق - 00:00:49

لا يدخله الاستثناء انتبه فهنا فرقان الفرق الاول ان العامة شامل ايش لجميع الافراد بلا حصر والمطلق لا يشمل جميع الافراد انما
يتعلق بفرد منها فقط ثانيا وينبني على ذلك - 00:01:22

ان عموم العام تمولي يعني يشمل جميع الافراد وعموم المطلق بدلي يعني يشمل جميع الافراد على سبيل البدع على سبيل البدن لا
على سبيل الاحاطة مثل ذلك قلت لك اكرم - 00:01:48

الطالب اكرم الطالب ما تقول في هذا عام اكرم الطالب الطالب ها عام يشمل جميع الطلبة لأن اكرم الطالب اي اكرم كل طالب فهل هنا
العموم وان شئت فقل موصولة - 00:02:20

طيب اذا قلت اكرم طالبا هذا مطلق عندنا الان عشرة طلاب اذا قلت اكرم طالبا لازم اعطي كل واحد اكرم كل واحد من عشرة اولا اه
احسنت اذا قلت اكرم طالبا فاكرمت واحد - 00:02:48

كفى امثلت اكرم الطالب لازم اكرمنهم كلهم لو اخلي واحد يحتاج علي قال ان ان الذي اعطاك الدرارهم او الكسوة وقال اكرم الطالب
اراد الجميع المست طالبا فاقول بل يقول اذا ما الذي اخرجني من العموم - 00:03:16

اما الاول اذا قال اكرم طالبا اخذت واحد منهم وكسوته واعطيته فلوس جاء الاخرون تسعة يصيرون اكرمنا اقول له هل يستطيعون
ان يتقدموا بشكوى الى الذي اعطاني الاكرامية ما يستطيعون - 00:03:44

اقول قال اكرم طالبا واكرم الطالب هذا اذا عمومه بدلي ولا لا يعني وش معنى عموم بدلي يعني له ان يعطي رقم واحد او رقم عشرة
او واحدا مما بينهما - 00:04:05

الى يعني عموما بدلي معناه اني اخذ واحد بدل الثاني لكن ذلك عمومه شامل لجميع افراده ثانيا العام يصح الاستثناء منه ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا المطلق ما يصلح الاستثناء منه لانه لا يعم الا واحدا - 00:04:23

لا يمل واحدا والواحد كيف يستثنى منه اذا قلت ان انسانا قاصر يستحق الا كذا لا ما يصح ان لم الا ان اردت ان اتي باستثناء منقطع
فاقول الا انسانا فيه كذا وكذا - 00:04:48

وحيئذ يكون الاستثناء هنا منقطعا لا متصلة لأن المطلق لا يتناول لا واحدا طيب يقول المؤلف استيلاء المطلق لغة ضد
المقيد مثل بغير يمشي في في البر - 00:05:09

مفوكك القيد نسميه مطلق اصطلاحا ما دل على الحقيقة بلا قيد يعني لا يدل الا على حقيقة الشيء فقط بلا قيد
مثل انسان حيوان درهم دينار بيت - 00:05:30

دار وما اشبه ذلك كل هذه نسميتها مطلقة لأنها انما تدل على حقيقة بلا قيد طيب لقوله تعالى فتحذير رقبة من قبل ان يتماسه اين

المطلق رقبة هذى عامة ولا مطلقة - 00:05:56

ليش ايه لانها تصدق بواحد لو تعتق رقبة واحدة صرت ممثلا للامر كلمة رقبة هنا من باب مطلق وليس من باب العام لانه لا يلزمني ان اعتق ان اعتق جميع الرقاب - 00:06:20

انما اعتق واحدة من الرقاب ما تلقيه العقبة ولم توصف الرقبة الان بصفة لو وصفت اذا كان هذا تقليدا لكنها لم توصف فهي مطلقة فخرج بقولنا ما دل على الحقيقة العام - 00:06:41

لانه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة يدل على العموم العام لا على مطلق الحقيقة ولهذا نقول الرجال اذكى من النساء وتشوفون هذا عموم ولا حقيقة لا حقيقة يا اخي - 00:06:59

هذه حقيقة يوجد من الرجال من هو دون المرأة بكثير بيوتهم النساء من هي ذكية تكون اذكى من الكثير من الرجال اذا هذا يعني حقيقة الرجال وجنس الرجال اذكى من النساء - 00:07:23

وليس عموم الرجال اذكى من النساء ولهذا نقول هل هنا ليست للعموم في الرجال اذكى من النساء ليست العموم وانما هي لبيان الحقيقة او الجنس طيب التابعون افضل من تابع التابعين - 00:07:43

عموم لا بالعموم نعم لبيان الحقيقة يعني حقيقة التابعين او هذا الجنس من الناس افضل من من بعده لكن قد يوجد في تابع التابعين بل في تابع تابع التابعين من هو افضل - 00:08:03

من التابعين اما الصحابة فلا نقول فيهم هذا الشيء لأنهم لا شك من حيث الافضالية افضالية الصحابة لا احد يشارکهم طيب يقول فخرج بقول ابي لقید المقادير اما تعريف المقادير فيقول المقادير لغة ما جعل فيه قيد من بغير ونحوه - 00:08:24

قل من بغير بيان لها ولن يستقيم يعني ما جعل فيه قيد ما هو الذي يجعل فيه القيد البعير ونحوه هذا هو المقادير وجه المناسبة بين اللغة والاصطلاح ان الاصطلاح ان المقادير في الاصطلاح ما دل على الحقيقة - 00:08:46

بقيده كقوله تعالى فتحذير رقبة مؤمنة فتحذير رقبة مؤمنة فيه قيد وشو مؤمنة هذا الوصف قيدها وفي الاية الاولى التي ذكرناها رقبتي من قبل يتماسة مطلق لكن هنا في كفارة اليمين - 00:09:11

فتحذير رقبة مؤمنة لا وان كان من قوم في كفارة القتل وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديئة مسلمة لدى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وعلى هذا فالفاء فيها نظر - 00:09:38

توب وتحرير رقبة مؤمنة طيب ومن قتل المؤمن خطأ فتحذير احسنتم بارك الله اذا الحمد لله ومن قتل المؤمنون خطأ فتحذير رقبة مؤمنة ودية مسلمة لاهله. طيب كلمة مؤمنة الان - 00:09:59

قيد لو قلت اعتق الرقبة المؤمنة فاما تجعلون المؤمنة قيد ولا تخصيص اذا اذا ورد القيد على عام نسمه تخصيصا وان ورد على مطلق فسميه مقيدا مقيدا كذا ولا لا؟ او فسمه تقييدا - 00:10:23

اما قلت اعتق رقبة مؤمنة هذا قيد اه اذا قلت لا تعتق رقبة كافرة ليش لان لان التكرة بعد النهي للعموم للعموم وعلى هذا فيكون واردا على عام - 00:10:56

فسمه تخصيصا طيب اكرم طلبة مجتهدين ها قيد اكرم طلبة المجتهدين مجد تأملوا اقول الان اكرم طلبة مجتهدين قيد العلم ما هو براسه عندهم ما في علم راسخ اكرم طلبة - 00:11:27

مجتهدين اولا انبئوني عن كلمة طي طلبة هل هي عام ولا مطلق؟ مطلق كده ولا لا اذا مجتهدين ورد على مطلق سيكون قيدها يكون قيدها وحينئذ نقول اكرم طلبة المجتهدين هذا قيد - 00:12:08

صح ولا لا عندنا عشرة طلبات عشرة طلبة كلهم مجتهدين كلهم مجتهدين اخذ ثلاثة واكرمهم امتثل ولا ما امتثل؟ امتثل لكن لو كان عامة لازم يكثر من العشرة اذا هذا - 00:12:30

قيد او وصف ورد على مطلق فيكون قيدها طيب اكرم طلبة المجتهدين الذين ينامون في الدرس هنا تناقص طيب فاكرم الطلبة المجتهدين هذا تخصيص صح لان الطلبة كلمة طلبها عام - 00:12:49

المجتهدین قید ورد على عام فيكون تخصیصا واضح الان طیب اذا اذا ورد القید على على مطلق تمیناه تقییدا وان ورد على عام
سمیناھ تخصیصا شف ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا - 00:13:17

هذا ایش تخصیص لانه ورد على على عام الناس عام اذا طیب يقول العمل بالمطلق يجب العمل بالمطلق على اطلاقه الا بدل يدل
على تقییده وقلنا هذا ایضا في العام - 00:13:42

ذکرنا في العام انه يجب العمل بالعموم حتى يوجد دلیل على التخصیص المطلق ايضا يجب العمل بمطلقه حتى يوجد دلیل على
التخصیص على التقیید. نعم. حتى يوجد دلیل على التقیید - 00:14:05

وهذی تنفعك في كل ابواب الفقه مثلا ورد جواز المسح على الخفين مطرق وفيه قیودات او لا ان یلبس على
طهارة ایه ده وان يكون في الحدث - 00:14:26

الاصغر وان يكون وان يكون في في المدة المحددة طیب هل ورد ان يكون صفیقا ابحث ابحث ان وجدت فقیده باع يكون صدیقا لم
تجد یبقى على اطلاقه طیب هل ورد - 00:14:53

تقییده باع لا يكون فيه خرق او فتق التموضع الخبز لا اذا ابقة على اطلاقه ابقة على اطلاقه ما دام ما ورد فالواجب العمل بالمطلق
على الصفة التي ورد عليها - 00:15:17

الا بدلیل السفر اطلق الله تعالى واذا ضربتم في الارضليس عليکم جناح ان تقصروا من الصلاة اذا ضربته هل قیده الله تعالى
بمسافة معينة فستة عشر فرسخا مثلا - 00:15:37

نعم الاية ما فيها ما فيها تقیید هل جاءت السنة بتقییده ما فيه يعني ادنی ما فيها او اوضح ما فيها حديث انس كان الرسول عليه
الصلاۃ والسلام اذا خرج ثلاثة اميال او فراسخ - 00:15:57

ظل صلی رکعتین وهذا حکایة فعل كال فعل ما فيه تقیید نعم اذا نقول اذا لم يكن هناك تقیید بمسافة معينة او مدة معينة يجب
الاطلاق في الحیض یسألونك عن المھیض قل هو اذى - 00:16:17

فاعتزل النساء في المھیض هل ورد تقییده في يوم ولیلة ها لا ما ورد هل ورد تقییده باعه لابد ان يكون بين الحیضتين ثلاثة عشر
يوما ما ورد اذا الحیض - 00:16:41

علل بعلة وهو كونه اذى فمتى وجد ذلك فهو حیض وهذی القاعدة التي ذکرناها هنا قاعدة تنفعك في كل ابواب العلم كل ابواب العلم
حتى في الصفات في اسماء الله وصفاته في كل شيء - 00:17:02

تنفعك ما جاء مطلقا فالواجب عليك ابقاءه على اطلاقه الا بدلیل ولشيخ الاسلام رحمه الله رسالة جيدة في هذا الموضوع عنوانها
احکام السفر لكن ما ادری هل هذا العنوان من الشيخ او من تصرف النساخ او الطباع - 00:17:24

المهم انه ذکر ان ما اطلقه الله ورسوله فانه لا یجوز لنا ان نقیده لان الشرع اصله وقویوده وشروطه وموانعه واسبابه من عند من من
عند الله عز وجل فاذا جاء مطلقا - 00:17:46

فليس من حقنا ان نقیده واذا جاء مقیدا ليس من حقنا ان نلغی هذا القید نحن متبعدون مشرع لنا ولسنا اربابا ولا مشرعين للرب
عز وجل هو المشرع ونحن عبیده - 00:18:04

وليس لنا الحق باع نطلق ما قید ولا ان نقید ما اطلق ولا ان نعم ما خص ولا ان نخصص نعم جاءت النصوص هكذا امشي عليها لانك
مسؤول مسؤول عن هذا - 00:18:26

المسئلة ما هي حسن تصرف او جودة مجادلة المسئلة انك مسؤول عن كل ما ورده من الشر لا في في الامور العلمية الخبرية ولا في
الامور الحكمية التعبدية التي هي عمل - 00:18:47

لان الشرع كما نعرف اما اشياء علمية قبلية واما اشياء عملية انشائية طلبية افعل لا تفعل هذه عملية انشائية اعتقاد او لا تعتقد هذی
خبرية على كل حال ما اطلق يجب اطلاقه - 00:19:09

حتى یقوم دلیل على التقیید نعم یصبر لان العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضیه دلالتها حتى یقوم دلیل على خلاف

ذلك هذى قاعدة من اعظم القواعد العمل بما جاء في الكتاب والسنة واجب - [00:19:35](#)

على ما تقتضيه الدالة - [00:19:58](#)